الحضانة

من الامكنة يمكن اخذه فيه حيث لا مال لها ونفقته
مما ملكه بهبة او وصية او وقفه بوقفه عليها انه للصبي
ثم التي ثم الحاضنة على الملتقط ثم عموم المسلمين
ورجع على ابيه موسر حال الانفاق ان نوى الرجوع
وكذا على ما علمه من مال الصغير حال الانفاق كما
سبق ولا يرجع بالسرف وحلف انه لم يشهد انه لم يتبرع
والوجه محمول كان يطرحه من لا يعيش له ولو لما يقال
انه يعيش والقول للاب في قدر ما انفق وحلف منتبذ
للقرابة وهو عطف ولو التقطه عبد وولاه ولم يطلع
الا ان يجعله الامام للملتقط وعليه حمل ما في الموطا
عن عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته والمراد بالولا انه
والعقل عنه وقيد هذا بالمسلم قال ع ولا مانع من دفع
مال الكافر في بيت المال وحكم باسلامه في قرية اسلام
ولو التقطه كافر كبيتين والتقطه مسلم تغليبا للاسلام
ولا يعول على سوال البيتين خلافا لح ونزع المحكوم
باسلامه من الكافر واجبر على الاسلام وان بلغ
وابا ه لم يرتد وقدم الاكفا والاسبق حيث لم يخش الضياع
ثم القرعة وندب الاشهاد ووجب ان ظن استرقاقه
هوا ووارثه وحرم رده ويضمنه الا ان يا خذه الحاكم

اوليسال

اوليسال قلانا هل هو ابنه فان لم يجلاه ولم يخش هلاكه
ولا يلحق بملتقط ولا غيره الا بوجه كما سبق وبينه
ولي لقيط بيننا بينة اخذه لانه منتقل الا ان يأذن السيد
ولزم اخذ الآبق ان عرف سيده وان جهل ربه كره كان
نيل رفعه لامام عدل فيوقفه سنة ثم باعه واخذ
النفقة وقيدا وصافه لينظر من عيبه ولا يرد بيعه
بدعوى ربه عتقه وله الثمن بل يرد بدعواه استيلاده
ان لم يتهم بجهل ان رجع الولد او ما لبينة فيها
مطلقا وله ان يطلب الآبق عتقه وهبته لغير ثواب
وليقام عليه الحد وضمنه ان اخذه ان ارسله الا
ان يخاف ضيعته ولم يكن التراقب لا ان ابق او تلف
بلا تعد ولا يمين بخلاف المرتهن كما سبق واستحقه
بيمين مع شاهد او شاهدان ولو في كتاب قاض لاخر
كما يأتي وبوصفه الا ان يقر العبد انه لا ينكره فله
وبدعوى لم يكذبها العبد نحو الاستنقاذ ان اشترته

## باب عقد القضاء

متنزل من الجهتين قبله الهرب ولكنه لا ينعزل بعزله
لغير مصلحة كما في الاصل ولزمه ان ترتب على عدم
ولايته ممنوع كضياع حق ومن الفوائد ان الفر

بين

Copyright © King Saud University